على النجاسة وثمرته تظهر فيما لو خرج منه الريح وعليه السراويل مبتلة فمن قال بنجاسة عينها قال بتنجس السراويل ومن قال بطهارة عينها لم يقل كما لو مرت الريح بنجاسة ثم مرت بثوب مبتل فانه لا ينجس بها **واعلم** ان غسل غير موضع الاصابة امر تعبدي اي امر تعبدنا وكلفنا الله تعالى به من غير معنى يعقل اذ العقل انما يقتضي وجوب غسل موضع اصابة النجاسة والآباء في تعبدي يجوز ان يكون للنسبة و ان يكون للمبالغة كاحمري في احمر **قوله** او غيره ان كان نجسا سال الى ما يطهر **فيه بحث** لان قوله سال الى ما يطهر مستدرك لان الخارج اذا لم يسل لا يكون نجسا وما لا يكون حدثا لا يكون نجسا كما سيأتي ويمكن ان يقال انه صفة كاشفة لقوله نجسا اذا لم يعلم بعد ان النجاسة تستلزم السيلان وان ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا **قوله** وكذا اذا عصر القرحة فتجاوز لانه مخرج وليس بخارج وهذا المختار بعض المشايخ اختاره صاحب الهداية والظهيرية والهندواني وذهب صاحب التتمة والخلاصة والكافي وشمس الائمة الى ان المخرج ايضا ناقض قياسا على الفصد والحجامة ولان الخروج لازم للاخراج ولا بد من وجود اللازم عند وجود الملزوم وفيه نظر لان الاخراج ليس بمنصوص عليه وان كانت يستلزمه ولان الناقض الخروج بطبعه وهو ليس بلازم للاخراج واللازم الخروج المطلق والخروج الذي حصل من الاخراج وفي صورة العصر انتفى الخروج بطبعه لانه لو كان خارجا بالطبع لخرج بدون العصر ولكن الغرض انه لا يخرج بدونه **واما** الجواب عن مسئلة الفصد والحجامة فهو ان فيهما خروج الدم بنفسه بعد قطع الجلدة وهو بمنزلة الشرط لانه ازالة المانع والتأثير للعلة ولا كذلك في مسئلتنا لان العصر سبب

الخروج

الخروج ونظيرهما شق زق الغير ثم العصر وشقه ثم الترك فانه يضمن في الاول دون الثاني فاندفع ما يقال ينبغي ان لا يكون الاستقاء عمدا ناقضا لان السيلان الى فوق لا يمكن الا بالاندفاع وذلك لان الاستقاء بمنزلة قشر النفطة وقطع الزق وذلك شرط لا سبب ولا علة **واعلم** ان الماء الخارج من الاذن ان كان بدون الوجع لا ينقض الوضوء ومع الوجع ينقض لانه دليل الجرح ذكره الحلواني ولو كان في عينه رمد او عمش يسيل منهما الدموع قالوا يؤمر بالوضوء لوقت كل صلوة لاحتمال ان يكون صديدا او قيحا ولو كان الدم في الجرح فاخذه بخرقة او اكله الذباب فازداد في مكانه فان كان بحيث يزيد ويسيل لو لم يؤخذ بطل وضوءه ذكره الزيلعي **قوله** والنجاسة المستقرة في موضعها لا ينقض كالنجاسات الباطنة كما لم يعط لها حكم الاستعمال ما لم يزل عن موضعه الاول قيل هذا مخالف لما سيأتي من قوله وما ليس بحدث ليس بنجس فتامل **قوله** وقد خطر ببالي وجه حسن هذا جواب عن قول زفر رحمه بملاحظة قيد النجاسة كما ان الاول جواب بملاحظة قيد الخروج فانه اذا قال خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة يقال في جوابه سلمنا ان خروجها مؤثر لكن في المسائل المتنازع فيها لم يتحقق النجاسة فكيف خروجها فان هذا الدم غير نجس بل النجس هو المسفوح الا جواب عن قوله قلت هذا الدليل غير تام لانه اذا كان جوابا يكون مقررا لقوله ونحن نقول نعم **الخ** لكنه ينافي قوله والنجاسة المستقرة في موضعها لا ينقض لان هذا الجواب يمنع كونه نجسا فكيف يسميه به نعم قد حصل من ذلك الوجه الحسن سر انه عدم نقض الدم المرتقي على رأس الجرح فان هذا الدم ايضا غير نجس والخارج اذا لم يكن نجسا لا ينقض **قوله** واعلم ان قوله الى ما يطهر احتراز عما اذا وصل البول

العمش [illegible] الدموع ضعف البصر
[illegible] الاذن [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] الدمع كان صاحبه [illegible] العين
[illegible] وكذا [illegible] العين [illegible]
ويكون [illegible]
والعين [illegible]
ولا ينقطع [illegible]

[illegible] الكتب [illegible]

Copyright © King Saud University